

## ( المادة الثانية )

- ١ - تدعى لهذا التعاون تتمهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة -  
بقدر ما تسمح إمكانياتها وبناء على طلب حكومة سيراليون بما يأتي :
- ( أ ) إعارة الخبراء إما بقصد المساهمة في الدراسات أو تقديم المشورة الفنية حول مشكلات معينة أو تنظيم حلقات تدريبية لحكومة سيراليون .
- ( ب ) إعارة المدرسين لحكومة سيراليون والمساهمة في تدريب مدرسي سيراليون .
- ( ج ) معاونة سيراليون على تنفيذ برامج الأبحاث العلمية والفنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة عن طريق التعاون بين المؤسسات أو الوكالات المتخصصة في مثل هذه الميادين .
- ( د ) تقديم المنح الخاصة بالدراسة أو التعاون الفني ، في الجمهورية العربية المتحدة أو سيراليون كذلك الخاصة بالحلقات الدراسية أو خطط التدريب المهني لمواطني سيراليون .

- ٢ - تتمهد حكومة سيراليون بتقديم الفنين من مواطنيها ممن سيقومون بمساعدة خبراء الجمهورية العربية المتحدة ويقوم هؤلاء الخبراء بإمداد مساعديهم بكافة المعلومات التي يحتاجون إليها .

## ( المادة الثالثة )

- تبحث الحكومتان أمر إنشاء المؤسسات الثقافية والتعليمية وذلك عن طريق عقد اتفاق خاص .

## ( المادة الرابعة )

- رغبة في تدعيم التعاون الثقافي والفني بين الدولتين تعمل الحكومتان على :
- ( أ ) تشجيع الاتصال بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية في كل من البلدين .
- ( ب ) إعارة الخبراء والفنيين في الميادين العلمية والتكنولوجية والإدارية .
- ( ج ) استقبال البعثات الفنية للتدريب في الميادين السابق ذكرها .
- ( د ) اعارة الأساتذة والعلميين ومدرسي التعليم العام والفني وكذلك العاملين والاختصاصيين والتكنولوجيين وذلك بقصد الإفادة من خبرتهم وتدريبهم بأوجه النشاط المختلفة في الميادين الثقافية والعلمية والتكنولوجية .
- ( هـ ) تشجيع تبادل الزيارات الودية بين العلميين والأساتذة العاملين في الميادين الثقافية والتكنولوجية .
- ( د ) تبادل المعلومات وموضوعات البحث والكتب الدراسية والنشرات والمعارض والأفلام والإحصاءات المتعلقة بالميادين الثقافية والعلمية والاقتصادية والتكنولوجية والفنية والإدارية .

## وزارة الخارجية

## قرار

بشأن الاتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٦٥ ؛

## قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والفني المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٦٥ ، ويعدل به اعتباراً من ٢٨ يولييه سنة ١٩٦٥ ما تحريراً في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ ( ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ )

محمود رياض

## اتفاق ثقافي وفني

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة سيراليون

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة بين شعبيهما وفي تدعيم العلاقات الثقافية بين البلدين ، وتطبيقاً لمبادئ وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية .  
قد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق تنظيمياً للتعاون بين بلديهما وذلك على الوجه التالي :

## ( المادة الأولى )

- ١ - تقر الحكومتان تنظيم التعاون الثقافي والفني بين الدولتين في ميادين التعليم وتدريب كبار الإداريين والفنيين والتنسمية والأبحاث بالشروط التي تحددها فيما بعد عن طريق اتفاقات تكملية تلحق بالاتفاق الحالي الذي يعتبر بمثابة الأساس .
- ٢ - سوف تحدد الشروط التكميلية الملحقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في كل حالة طبيعة الخبراء والمدرسين ونوع المهمة ومدة عمل كل منهم .

( المادة الخاصة )

تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين على تعريف مواطنيها - على وجه  
أفضل - بحضارة وثقافة البلد الآخر وذلك بالطرق الآتية :

( أ ) تسهيل تنظيم المعارض الدورية والعروض المسرحية والحفلات  
الموسيقية وعروض الأفلام .

( ب ) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والفنية والتكنولوجية  
والتاريخية وغيرها .

( ج ) تبادل الأفلام الفنية لإثراء روح الصداقة والتعارف بين البلدين  
لتكون صورة لأوجه التطور المختلفة لقطاعات الثقافة والعلوم  
والتكنولوجيا والفنون والصناعة في كل من البلدين .

( د ) تبادل الفرق المسرحية والموسيقية وفرق الرقص الشعبية والمراثي  
وغير ذلك من الفنانين وكذلك تبادل مهرجانات الأفلام .

( هـ ) التعاون في ميدان الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى تبادل البرامج  
والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية . .

( و ) تضمين المناهج التعليمية لكل من البلدين قدرًا كافيًا من التاريخ  
والجغرافيا الخاص بالبلد الآخر .

( ز ) تدعيم العلاقات بين المنظمات الرياضية وتبادل الزيارات  
والمهاريات الودية بين الفرق الرياضية .

( المادة السادسة )

تقوم لجنة خاصة مشتركة تجتمع مرة كل عام في مدينة "فري تاون"  
لاختيار المرشحين للنح الثقافية والفنية المقدمة من حكومة الج . ع . م

( المادة السابعة )

تتقدم لجنة مشتركة ثقافية وفنية لوضع البرامج ومراجعتها وذلك ضمانا  
لتنفيذ هذا الاتفاق وكذلك لحل ما قد يمرض من مشكلات أثناء تنفيذ  
أحكام هذا الاتفاق، وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة كل عام إما في القاهرة  
وإما في "فري تاون" .

( المادة الثامنة )

الشروط المالية والأحكام التي تم بمقتضاها إعارة الأشخاص من  
حكومة ج . ع . م . لحكومة سيراليون هي الموضحة في البروتوكول الملحق  
بهذا الاتفاق والمكمل له .

( المادة التاسعة )

يتم تعديل هذا الاتفاق والاتفاقات المكملة له ، وكذلك البروتوكول  
المشار إليه في المادة الثامنة بواسطة اتفاق مشترك بين الحكومتين .

( المادة العاشرة )

يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به  
ويتمدد سريانه تلقائيا لمدة إضافية تبلغ كل منها عاما واحدا إلا إذا أُخطِر  
أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق بستة أشهر قبل  
موعد انتهاء كل مدة من هذه المدد ويبدأ العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه  
بمشرين يوما ولا يتعارض هذا مع الأحكام الواردة في الفقرات السابقة  
من هذه المادة ، فإنه يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقا للوسائل  
الدستورية المتبعة لدى كل من الجانبين كما يتم تبادل وثائق التصديق  
ويودع كل من الطرفين نسخة يصدق عليها من هذا الاتفاق لدى سكرتارية  
منظمة الوحدة الإفريقية .

وإشهادا بذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان عن حكومتيهما .

حرر في القاهرة في اليوم الثامن من شهر يوليو سنة ١٩٦٥ من نسختين  
أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما حجية واحدة .

عن حكومة ج . ع . م	عن حكومة سيراليون
الدكتور حسين خلاف	د . د . ل . سومنر
وزير العلاقات الثقافية الخارجية	وزير التجارة والصناعة

البروتوكول

الملحق باتفاق التعاون الثقافي والفني بين ج . ع . م وسيراليون  
الموقع في القاهرة في الثامن من يوليو سنة ١٩٦٥

تتحمل حكومة سيراليون مصاريف خبراء ج . ع . م وأعمالهم المساوية  
لها يدفع للرسميين في حكومة سيراليون من نفس الرتبة وتدعم بالسكن  
والتسهيلات الضرورية للقيام بمهامهم ( الانتقالات أثناء تأدية الوظيفة،  
مكاتب كاملة التجهيز، السكرتارية المساعدة، الاتصالات البريدية والسلكية  
واللاسلكية ) وسيكون لشخصيات ج . ع . م حق العلاج المخول للوظفين  
الرسميين في حكومة سيراليون .

تتحمل حكومة ج . ع . م مصاريف السفر وكذلك أية مصاريف زائدة  
عن المعدل .

تقوم حكومة سيراليون بإعفاء الأثاث والأمتعة المستحضرة داخل حدود  
هذه الدولة من كل الضرائب والقيود ومنوعات الاستيراد والتصدير وغير  
ذلك من المصاريف ، عن طريق الأشخاص الواردين في هذه المادة  
وذلك عن حضورهم لاستلام عملهم لأول مرة في سيراليون ودخولهم حدود  
تلك البلاد على أن يتفق ذلك مع أية ظروف تتخذها وزارة الخزانة لحماية  
الدخل . ولهؤلاء الأشخاص طلبا هم في سيراليون الإعفاء من كل الضرائب  
على الجزء من مرتباتهم الذي تحمله حكومة ج . ع . م .

## اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما في تدعيم وزيادة العلاقات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية بين البلدين ، يجدان من المناسب تبادل تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي وتحقيقا لهذا الغرض فقد قرر الطرفان عقد الاتفاق التالي :

## ( المادة الأولى )

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات العلوم والتكنولوجيا لمصتهما المتبادلة ، وانفقا على التالي :

- ( أ ) إقامة صلات متبادلة بين المؤسسات العلمية والتكنولوجية في كل من البلدين .
- ( ب ) تقديم التسهيلات الخاصة بقيادة العلماء والتكنولوجية والخبراء وتوفير الأماكن المناسبة لهم في المعاهد المختصة في البلدين .
- ( ج ) تقديم المنح لخريجي الجامعات والحاصلين على مؤهلات أعلى والأخصائيين والمساعدين الفنيين لتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم في المجالات المختلفة للعلوم والتكنولوجيا .
- ( د ) تبادل دعوة الوفود العلمية لزيارات قصيرة للاطلاع على تخطيط وتنظيم العلوم والتكنولوجيا في البلدين .
- ( هـ ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق الخاصة بالمشروعات الفنية والرسومات التنفيذية في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
- ( و ) تبادل دعوة العلماء والخبراء لحضور الاجتماعات العلمية والتكنولوجية .
- ( ز ) التعاون في مشروعات البحوث المشتركة ذات الفائدة المتبادلة للبلدين .

## ( المادة الثانية )

ينشأ مجلس علمي مشترك يتكون من عدد متساوي من الأعضاء من كل من البلدين ، يقوم بتنسيق وتوجيه التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين . ويعمل المجلس طبقا للنظام الاساسي الخاص الذي يقوم بوضعه ويوافق عليه الطرفان اللذان ينعهما الأمر .

ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب في الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

## ( المادة الثالثة )

يتم التعاون العلمي والتكنولوجي بروح التفاهم المتبادل ، ويتحقق وفقا للظروف الملائمة لكل من الطرفين وطبقا لبرنامج العمل الذي يوضعه المجلس العلمي المشترك ، والذي يضع أيضا الشروط المالية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج .

وعند انتهاء مهامهم فإن الأشخاص المنصوص عليهم في هذا الاتفاق يكون لهم الحق في التحويل الى ج.ع.م الحرب بدون قيود مدخراتهم الشخصية من المراتب التي تدفعها لهم حكومة سيراليون خلال قيامهم بوظائفهم .

أما الجزء من أتعابهم الذي تتحمله حكومة ج.ع.م في سيراليون فإنه يعتبر جزءه من بيان المدفوعات المقررة في الملحق باتفاق التجارة بين الحكومتين الموقع في القاهرة في الثامن من يوليو سنة ١٩٦٥ وتتعهد حكومة سيراليون لهؤلاء الأشخاص بالحقوق التالية :

١ - السماح بالدخول والخروج من سيراليون .

٢ - السماح بالإقامة والعمل الحر إذا طلب ذلك .

٣ - الحصانة ضد المحاكمة أو الإجراءات القانونية وذلك فيما يتعلق بأية كلمات تتلقى أو تكتب أو أعمال تتخذ خلال نادية الوظيفة .

تمنح حكومة سيراليون هؤلاء الأشخاص أمتعتهم ومرتباتهم وأموالهم كما هو مسموح في سيراليون لخبراء في المنظمات الدولية .

## وزارة الخارجية

## قرار

بشأن اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المقنود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المقنود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المقنود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٣ يولي سنة ١٩٦٦

نحريرا في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ ( ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ )

محمود رياض